



Distr.: Limited  
22 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١١(ز) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالتمويل

تقرير عن برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل

التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠

من المقرر ١/م-١٦

برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في  
التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م-١٩

برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في  
التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣-أ/٢ م/٢ و ١٥-أ/٤ م/١ و ١٦-أ/٢ م/٢ و ١٧-أ/١٢ م/١

و ١٨-أ/١ م/١ و -/م-١٩ إلى -/م-١٩<sup>(١)</sup>،

(١) مشاريع المقررات المقترحة اعتمادها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (FCCC/SBSTA/2013/L.12/Add.1-3)

و 1 و 2) و البند ٦ من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين. (FCCC/SBSTA/2013/L.33/Add.1)

وإذ يؤكد من جديد أن على الأطراف، في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به إلى البلدان الأطراف النامية، أن تهدف جمعياً إلى إبطاء فقدان الغطاء الحرجي والكربون ووقفه وعكسه، وفقاً للظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢.

وإذ يقر بأهمية وضرورة توفير دعم مالي وتكنولوجي ملائم ويمكن التنبؤ به لوضع جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى زيادة التمويل وتحسين فعاليته للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من المقرر ٢/م-١٧،

وإذ يقر بالدور الرئيسي الذي سيضطلع به الصندوق الأخضر للمناخ في توجيه الموارد المالية إلى البلدان النامية وحفز التمويل المخصص لأنشطة مكافحة تغير المناخ،

١- يؤكد من جديد أن التمويل القائم على النتائج المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، الذي يكون جديداً وإضافياً ويمكن التنبؤ به، يمكن أن يأتي من مصادر متنوعة، عامة وخاصة، وثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها المصادر البديلة، كما هو مشار إليه في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م-١٧؛

٢- يؤكد من جديد أن تقدم البلدان النامية الأطراف نحو الإجراءات القائمة على النتائج يحدث في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به لجميع مراحل الإجراءات والأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و ٧٣ من المقرر ١/م-١٦؛

٣- يذكر بأن البلدان النامية الأطراف التي تضطلع بالإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م-١٦، لكي تحصل على تمويل قائم على النتائج وتلقاه، ينبغي أن تُقاس تلك الإجراءات ويُبلغ عنها ويتم التحقق منها على نحو كامل، وفقاً للمقررين -/م-١٩ و -/م-١٩<sup>(٢)</sup>، وينبغي أن يكون لدى البلدان النامية الأطراف جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦، وفقاً للمقررين ١٢/م-١٧ و -/م-١٩<sup>(٣)</sup>؛

٤- يتفق على أن البلدان النامية التي تسعى إلى الحصول على مدفوعات قائمة على النتائج وتلقاها وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ٢/م-١٧ ينبغي أن تقدم أحدث موجز للمعلومات المتعلقة بالطريقة التي عولجت بها واحترمت جميع الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ من التذييل الأول من المقرر ١/م-١٦ قبل أن يمكنها تلقي المدفوعات القائمة على النتائج؛

(٢) مشروع المقررين المقترح اعتمادهما في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.33/Add.1) و(2).

(٣) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.12/Add.1).



١١- يقرر أن مركز المعلومات سيتضمن، حسبما أُبلغ من خلال القوات المناسبة بموجب الاتفاقية:

(أ) النتائج الخاصة بكل فترة ذات صلة معبراً عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة للتقرير التقني المشار إليه في الفقرة ١٤ من المقرر -/م أ-١٩<sup>(٧)</sup>؛

(ب) المستويات المرجعية للانبعثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات المقيّمة معبراً عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة للتقرير الختامي لفريق التقييم التقني المشار إليه في الفقرة ١٨ من المقرر -/م أ-١٩<sup>(٨)</sup>؛

(ج) موجز المعلومات المتعلقة بطريقة معالجة ومدى احترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦، حسبما هو مشار إليه في المقررين -/م أ-١٩<sup>(٩)</sup> و١٢/م أ-١٧، الفصل الأول؛

(د) وصلة للاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية المشار إليها في الفقرة ٧١ (أ) من المقرر ١/م أ-١٦، حسب الاقتضاء؛

(هـ) معلومات عن النظام الوطني لرصد الغابات، كما وردت في المرفق التقني المشار إليه في المقرر -/م أ-١٩<sup>(١٠)</sup>؛

١٢- يقرر أيضاً أن يتضمن مركز المعلومات كذلك معلومات عن كل من النتائج المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بما في ذلك كمية النتائج التي تم من أجلها تلقي المدفوعات، معبراً عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، والكيان الذي دفع على النتائج؛

١٣- يتفق على أن المعلومات المتعلقة بالمدفوعات القائمة على النتائج يجب أن تُدرج في مركز المعلومات بالتشاور مع البلدان النامية الأطراف المعنية، على أن تُؤخذ في الحسبان التام الفقرة ٢ من المقرر -/م أ-١٩<sup>(١١)</sup>؛

(٧) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.33/Add.2).

(٨) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.33/Add.1).

(٩) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.12/Add.2).

(١٠) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/L.33/Add.2).

(١١) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعيتين.

- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تدرج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ (أ)-(هـ) أعلاه في مركز المعلومات حالما تُتاح جميع المعلومات من خلال القنوات المناسبة. بموجب الاتفاقية، وأن تدرج أيضاً المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهنماً بإتاحة موارد تكميلية، اجتماع خبراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ١١-١٣ أعلاه وكذلك بشأن شكل لإدراج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه قبل الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وتعد تقريراً عن اجتماع الخبراء المذكور لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛
- ١٦- يلاحظ أن إدراج النتائج في مركز المعلومات لا ينشئ أية حقوق أو واجبات لأي طرف أو كيان آخر؛
- ١٧- يلاحظ أيضاً أن المعلومات المتعلقة بالنتائج المدرجة في مركز المعلومات ينبغي أن توصل بنفس النتائج المدرجة في أي نظام آخر ذي صلة يمكن أن تطويره مستقبلاً في إطار الاتفاقية؛
- ١٨- يلاحظ علاوة على ذلك عدم وجود أي شيء في إطار هذا المقرر وتنفيذه يبنى بأي قرار في المستقبل فيما يخص تأهل أو عدم تأهل الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ للآلية المعرفة في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧ أو لنتائج برنامج العمل المشار إليها في الفقرة ٤٤ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تحسن المنصة الإلكترونية التي يتضمنها الموقع الشبكي للاتفاقية وتزيد تطويرها لتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه، وتتيح المعلومات بطريقة بسيطة وشفافة ويسهل الوصول إليها؛
- ٢٠- إذ يلاحظ الطبيعة الاستعجالية لهذه المسائل، والطلب الموجه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتنظر، في إطار عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق، في حملة أمور، منها مسألة تمويل الغابات، مراعية في ذلك نهج السياسات المختلفة، يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تركز أقرب متندياتها على المسائل المتعلقة بالتمويل المخصص للغابات، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ومنها:
- (أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات على الإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- (ب) تقديم الموارد المالية للنهج البديلة؛
- ٢١- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدعو الخبراء المعنيين بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ إلى المنتدى المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢- تقر بأهمية تخفيف المنافع غير المرتبطة بالكربون من أجل استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على المدى الطويل، وإذ يلاحظ العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ٢٣- يحيط علماً بالآثار المقدر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة حسبما هو مشار إليه في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ أعلاه؛
- ٢٤- يطلب أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر شريطة توفر الموارد المالية.